

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلتنقمت الأبواب به ضمن الأرش ولو بدلها ففي إجبار المغصوب منه على قبولها وجهان سبق
نظائرهما السادسة غصب ثوبا ونجسه أو تنجس عنده لا يجوز له تطهيره ولا للمالك أن يكلفه
تطهيره فإن غسله فنقص ضمن النقص ولو رده نجسا فمؤنة التطهير على الغاصب وكذا أرش النقص
اللازم منه وتنجيس المائع الذي لا يمكن تطهيره إهلاك وتنجيس الدهن ميني على إمكان تطهيره
إن جوزناه فهو كالثوب السابعة غصب من الغاصب فأبرأ المالك الأول عن ضمان الغصب صح
الابراء لأنه مطالب بقيمته فهو كدين عليه وإن ملكه العين المغصوبة برء وانقلب الضمان
على الثاني حقا له وإن باعه لغاصب الغاصب أو وهبه له وأذن في القبض بريء الأول وإن
أودعه عند الثاني وقلنا يصير أمانة في يده برء الأول أيضا وإن رهنه عند الثاني لم يبرأ
واحد منهما الثامنة إذا رد المغصوب إلى المالك أو وكيله أو وليه برء ولو رد الدابة
إلى اصطلبه قال المتولي برء أيضا إذا علم المالك به أو أخبره من يعتمد خبره ولا يبرأ
قبل العلم والاختبار ولو امتنع المالك من الاسترداد رفع الامر إلى الحاكم التاسعة لو أبرأ
المالك غاصب الغاصب عن الضمان برء الأول لأن القرار على الثاني والاول كالضامن كذا قاله
القفال وغيره وهذا إن كان بعد تلف المال فبين وإن كان قبله فيخرج على صحة إبراء الغاصب
مع بقاء المال في يده وفيه خلاف سبق في كتاب الرهن وباقي التوفيق